

## 207701 - هل من المفطرات استخدام مرهم للعلاج عن طريق فتحة الدبر ؟

### السؤال

هناك جرح في دُبري ، وأحتاج إلى وضع مرهم مُطهر بعد التبرز، وهو ما أفعله في العادة بعد الفجر وأنا صائم ، وبالطبع فأنا استخدم أصبغى لفعل ذلك حيث أدخلها ف الشرج . فهل يفسد صيامي ؟ فانا أستخدم هذا العلاج منذ سنتين أو ثلاث ، وأريد معرفة الحكم الشرعي خصوصاً في رمضان

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إدخال الصائم شيئاً إلى جوفه ، عن طريق فتحة الدبر : هو من مفسدات الصوم ، عند جمهور العلماء . ومثله إدخال أصبغى ، سواء كان ذلك أثناء استنجائه ، أو ادھانه بشيء من الأدوية ، أو إدخاله شيئاً من المحاليل بالحقنة الشرجية .

وقرر جماعة من العلماء عدم فساد صومه بذلك ، وهو مذهب ابن حزم ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين - رحمة الله على الجميع .  
 ووجه عدم فساد الصوم : عدم الدليل على فساده ، والأصل الصحة حتى يرد دليل الإفساد.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (2/87) : " ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة ، إلى أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم ، وعليه القضاء ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ( دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص ، فوضعه في فيه ، فقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ؟ كذلك قبله الصائم ، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج ) .

وعن ابن عباس ، وعكرمة : " الفطر مما دخل وليس مما خرج " ، ولأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره ، فأشبهه الأكل ، ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن ، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الداخل مائعاً ، ولم يشترط ذلك غيرهم .

وذهب المالكية في غير المشهور عندهم ، وهو رأي القاضي حسين من الشافعية - وصف بأنه شاذ - وهو اختيار ابن تيمية ، إلى أنه إذا احتقن الصائم في الدبر لا يفطر ، وليس عليه قضاء .

وعلّوا ذلك بأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله سبحانه ، لكان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة ، وبلغوه الأمة ، كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك . " انتهى .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : " وأما الحقنة ، والتقطير في الإحليل ، والتقطير في الأذن... - : فإنهم قالوا : إن ما وصل إلى الجوف ، وإلى باطن الرأس - لأنه جوف - فإنه ينقض الصوم ، قياساً على الأكل ؟ .. قال أبو محمد : إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وتعمد القيء ، والمعاصي ، وما علمنا أكلاً ، ولا شرباً ، يكون على دبر ، أو إحليل ، أو أذن ... وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل ، والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله .. " . انتهى من "المحلى" (4/349).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة ، والجائفة : فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ؛ فمنهم من لم يُفَطِّر بشيء من ذلك ، ومنهم من فَطَّرَ بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك . والأظهر : أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها : لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة ، كما بلغوا سائر شرعه ؛ فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ، ولا مسنداً ولا مراسلاً : علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك ... " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (25/233) .

وينظر : "الشرح الممتع" (6/368) ، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (10/638) :

وعلى ذلك : فإذا أمكن الصائم أن يؤخر ما يحتاج إليه من الاحتقان في الدبر ، إلى ما بعد فطره : فهو أولى وأحوط لصومه ، وأبرأ لذمته ، لما ذكرنا من زهاب كثير من أهل العلم إلى بطلان صومه بذلك .

وإن شق عليه ذلك ، أو كان يضره التأخير إلى ما بعد الفطر ، فادّهن ، أو استعمل شيئاً من العلاج لذلك ، ولو بإدخال ما يحتاج إليه بأصبعه : فرجوا ألا يكون عليه بذلك ، وألا يفسد صومه به ، وقد سبق ذكر من اختار هذا القول من أهل العلم .

والله أعلم .